انتهى وتعقبه في المصابيح فقال يمكن ان يقال لا نسلم ان في
الحديث متصلة ولم لا يجوز ان تكون منقطعة وثيبا
مفعول بفعل محذوف فاستفهم اولا ثم اضرب واستفهم ثانيا
والتقدير اتزوجت ثيبا قال ولا شك ان المصير الى هذا
اولى لما في الاول من اخراج ام عما عهد فيها من كونها لا تعادل
الا الهمزة فقلت له عليه السلام تزوجت ثيبا هي سهيلة
بنت مسعود الاوسية فقال عليه السلام بفا قبل القاف
هلا بغير فا قبل الهاء ولابي ذر فقال فهلا تزوجت بكرا
تلاعبها وتلاعبك المراد الملاعبة المشهورة بدليل
عقبه في رواية اخرى بلفظ تضاحكها وتضاحكك
فقلت يا رسول الله توفي والدي او استشهد ولي
اخوات صغار ولمسلم قلت ان عبد الله هلك وترك تسع
بنات فكرهت ان اتزوج مثلهن فلا تؤدبهن بالرفع
ولابي ذر فلا تؤدبهن بالنصب ولا تقوم بالرفع ولابي ذر
ولا تقوم بالنصب عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن
وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بالرفع ولابي ذر بالنصب
غدوت عليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده اي البعير علي
فحصل لجابر الثمن والمثمن معا وفي رواية معمر الماضية في الاستقراض
فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم وكلها بطريق المجاز
لان العطية انما كانت بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا
الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب
وزده قال فاعطاني اوقية وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني
زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المغيرة المذكور بالسند

السابق

السابق او هو من المتعلقات هذا اي البيع بمثل هذا الشرط
في قضايانا حكمنا حسن لا نرى به باسا لانه امر معلوم لا خداع
فيه ولا موجب للنزاع وهذا الحديث ذكره المؤلف في عشرين
موضعا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
باب من غزى وهو اي والحال انه حديث
عهد بعرسه بضم العين كما في الفرع اي بزمان عرسه وبكسرها
اي بزوجته ولابي ذر عن الكشميهني بعرس بغير ضمير مع ضم
العين فيه جابر اي في الباب حديث جابر السابق قريبا
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاكتفى بالقرب عن السياق
باب من اختار الغزو بعد البناء اي الدخول
بزوجته لا قبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد واقباله عليه بنشاط
لان الذي يعقد عقده على امراة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف
ما اذا دخل بها فانه يصير الامر في حقه اخف غالبا فيه
ابو هريرة اي في الباب حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الآتي في الخمس من طريق همام عنه بلفظ غزا نبي من الانبياء
فقال لا يتبعني رجل ملك بضع امراة وانما لم يسقه هنا لانه ولما يبن بها
جرى عادته الغالبة في انه لا يعيد الحديث الواحد الا اذا
اتحد مخرجه في مكانين بصورته غالبا بل يتصرف فيه
بالاختصار واما قول الكرماني وانما لم يذكره واكتفى بالاشارة
اليه لانه لم يكن على شرطه فاراد التنبيه عليه فليس بجيد
باب مبادرة الامام بالركوب عند وقوع الفزع
وهو الاغاثة وفي الاصل الخوف وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان

Copyright © King Saud University